

القرار رقم (٢/م/٨٥) لسنة ٢٠٢٠ م

باسم الشعب العربي في سورية
محكمة القضاء الإداري (٢)

قرار صادر في غرفة المذاكرة

إن محكمة القضاء الإداري المشكلة من القضاة :

رئيساً

السيد سليمان مداح

عضواً

السيد كارم غالي

عضواً

السيد خالد العنادي

بحضور مساعد المحكمة السيد حاتم بكر

بعد إطلاعها على الدعوى ذات الرقم /٢٤٤١/ لسنة ٢٠٢٠ م

المقامة من :

الجهة المدعية : وزير الاتصالات والتقانة - إضافة لمنصبه

المدير العام للهيئة الناظمة للاتصالات والبريد - إضافة لوظيفته

تمثلهما إدارة قضايا الدولة

الجهة المدعى عليها : رامي محمد مخلوف أصالة عن نفسه وبصفته رئيس مجلس إدارة

شركة سيرتيل موبايل تيليكوم

وعلى الطلب المستعجل في الدعوى المقدم من جهة الإدارة المدعية المتضمن التماس اتخاذ

القرار بمنع مغادرة الجهة المدعى عليها خارج البلاد لتزوّج مبالغ مالية بذمتها لصالح الإدارة

وتأميناً لتأدية المبالغ المذكورة .

ومن حيث أن المادة /٣٨/ من دستور الجمهورية العربية السورية الصادر بالمرسوم رقم /٩٤/

لعام ٢٠١٢م أجازت منع تنقل الأشخاص في أراضي الدولة أو منع مغادرتها من ذلك بقرار

من القضاء المختص أو من النيابة العامة أو تنفيذاً لقوانين الصحة والسلامة العامة .

ومن حيث أن المحكمة ترجح وجود دين بذمة الجهة المدعى عليها في ضوء الوثائق المبرزة

في ملف الدعوى مما يقتضي معه إجابة الطلب ولما كانت الجهة المدعية إدارة رسمية معفاة

من تقديم الكفالة القانونية .

- هذه الأسباب -

و عملاً بنص بالمادة /٣٨/ من دستور الجمهورية العربية السورية تقرر ما يلي :
أولاً - منع مغادرة الجهة المدعى عليها خارج البلاد بصورة مؤقتة ولحين البت بأساس
الدعوى وفي ضوء النتيجة أو تسديد المبالغ المقرّبة عليها إلى الإدارة المدعية أيهما
أسبق .

ثانياً - تبليغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه أصولاً .

قراراً صدر في غرفة المذاكرة بتاريخ / / ١٤٤١ هـ الموافق في ٢٠/٥/٢٠٢٠ م

رئيس المحكمة

